

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة للسامين بقرية نزلة حميده والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة والبالغ مساحتها ١٢ قيراطا ملك السيد/علي عبد الجواد حميده الجندى ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٨ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة جبانة جديدة للسامين بقرية نزلة حميده والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تبرع السيد / علي عبد الجواد حميده الجندى بقطعة أرض مساحتها ١٢ قيراطا بحوض الثمانين نمرة ١٦ والكائنة بزمام ناحية دهمرو مركز مغاغة محافظة المنيا لإنشاء جبانة بقرية حميده الجندى وبمعاينة الموقع بمعرفة لجنة شكلت لهذا الغرض تبين أن القطعة المتبرع بها تبعد عن مساكن القرية بمسافة ٢٥٠ مترا تقريبا وأن منسوب المياه الجوفية يتراوح ما بين ١,٢٠ إلى ١,٥٠ مترا على مدار السنة وأن للوقع طريق خاص ويبعد عن مجرى المياه من جميع الجهات بمسافة لاتقل عن ١٠ أمتار ، ورأت اللجنة الموافقة على إنشاء الجبانة وقد وافقت صحة البيئة على قيام هذه الجبانة ويقع الموقع المختار بحوض الثمانين نمرة ١٦ ضمن القطعة رقم ٢١ بزمام ناحية دهمرو وبمسطح قدره ١٢ قيراطا .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ٢١ بحوضه ... بطول ٣٠,٠ مترا.
الحد الشرق : « » « ٢١ » « » ... « ٦٠,٠ مترا.
الحد القبلي : « » « ٢١ » « » ... « ٣٠,٠ مترا.
الحد الغربي : فاصل حوضي الثمانين رقم ١٦ ، كوم غراب نمرة ١٥ بطول ٦٠,٠ مترا .

وهذه القطعة ملك السيد / علي عبد الجواد حميده الجندى - وقد تبرع بدون مقابل بالموقع لإنشاء الجبانة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .
وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - كما أن صفة المنفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاها التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شوري مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ والمملوكة لمحمد غازي الخواجه والبالغ مساحتها ١٩ قيراطا و٢٣ سهما والمتبرع بها والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٢ لسنة ١٩٦٩

شأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة
الشاذلى مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة ، التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية
بناحية منشأة الشاذلى مركز قلين محافظة كفر الشيخ والملوكة للسيد / عمر
يوسف الشاذلى والبالغ مساحتها ٢٢ قيراطا و ١٧ سهما والمتبرع بها والموضع
بيانها ووقعتها وحدودها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٣٨٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلى
مركز قلين محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار السيد نائب رئيس الجمهورية لتقديمات رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٦٥
بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية منشأة الشاذلى

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية شورى
مركز البرلس محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن اعتبار مشروع
إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية شورى مركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له وذلك بعد أن
تم اختيار قطعة الأرض اللازمة للمشروع وهو بجارة عن أرض فضاء
صالحة للبناء تقع بمحوض شورى الشرقى رقم ٣٢ ضمن القطع رقم ٢٦١ وتبلغ
مساحتها ١٩ قيراطا و ٢٣ سهما أى حوالى ٣٤٩٥,٧٦ مترا مربعا وهى ملك
السيد محمد غازى الخواجة الذى تبرع بها وحدودها كالاتى :

- الحد البحرى : أرض فضاء ملك المالك بطول ٧٠ مترا تقريبا .
- الحد الشرقى : أرض فضاء ملك المالك بطول ٥٠ مترا تقريبا .
- الحد القبلى : طريق بطيم البرج بطول ٧٠ مترا تقريبا .
- الحد الغربى : طريق خصوصى بطول ٥٠ مترا تقريبا .

ولما كانت الإجراءات التى نصت عليها المادة ٩ من القانون
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين
لنقل ملكية الأرض المختارة للمشروع للمنفعة العامة لم تتم حتى الآن .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون المشار إليه تقضى بسقوط
مفعول القرار إذا لم تتم الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة
خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية
وقد نشر القرار فى ١٧/٦/١٩٦٥ .

وحيث إن إجراءات نقل الملكية لم تتم خلال مدة السنتين التاليتين
لنشره فن تم يكون قد سقط مفعول القرار ويقتضى الأمر تجديده .

لذلك يقترح وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرفق برجاء
التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم